.

وهل يكون إهمالا للنعل أو تمليكا حتى لو سقط كان للبائع أو للمشتري فيه احتمالان وأطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى .

قلت الأولى أن يكون تركه إهمالا حتى لو سقط كان للمشتري .

الثانية لو اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيبا جاز له رده وليس له أخذ الأرش جزم به في المغني والشرح والمحرر والرعاية والحاوي وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والخمسين وهو الصحيح .

قلت فيعايى بها .

فإن حدث به عيب عند المشتري فعنه يرده ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال القاضي ليس له رده لإفضائه إلى التفاضل ورده المصنف والشارح .

قال في الفائق وقول القاضي ضعيف .

والرواية الثانية يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلى لأنه لا يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش وهذا المذهب قدمه في الفروع والفائق وأطلقهما في المغني والشرح .

واختار المصنف أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلى وأرش نقصه واختاره في التلخيص والفائق .

الثالثة لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا بمثله فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله لم يملك أخذ أرشه لئلا يفضي إلى التفاضل .

والحكم فيه كما ذكرنا في الحلى بالدراهم .

قال في الفروع وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقا للضرورة .

وعنه له الأرش .

وقيل من غير جنسه على مد عجوة